

19 ذو الحجة 1441 هـ

9 أغسطس 2020 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي¹ رقم (2020/4)

بشأن

القبض الشرعي الناقل للضمان الذي يصح معه أن يبيع المشتري ما اشتراه بالمرابحة المؤجلة

في تورق زيت النخيل في بورصة سوق السلع بماليزيا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد؛

فإن منتدى الاقتصاد الإسلامي بدأ حوارًا موسعًا في 7 رمضان 1441هـ - 14 مايو 2020م بشأن عمليات التورق في البنوك الإسلامية ضمن مشروع بيان المنتدى بشأن تقديم إرشادات توجيهية للوصول إلى مصرفية إسلامية خالية من التورق المصرفي باعتباره منتجاً نمطياً وحلاً دائماً على مستوى التمويل وإدارة السيولة، وفي الفترة بين 16 رمضان 1441هـ/23 مايو 2020م وحتى 8 شوال 1441هـ/16 يونيو 2020م تركزت المناقشات حول تورق زيت النخيل بنوعيه: زيت النخيل الخام CPO وكذلك مادة (RBD Palm Olein (OLN، وكلاهما سلعة متاحة على منصة التداول في بورصة سوق السلع²، وبصفة خاصة تحقيق حصول القبض المطلوب شرعاً والذي ينقل الضمان من البائع إلى المشتري. وقد استغرق الحوار 300 ساعة تقريباً، استعرض فيها المتحاورون من فقهاء الشريعة الأقوال والنصوص الفقهية وقلبوا النظر في أوجهها المختلفة، واستحضروا آراء الفقهاء المعاصرين ذات العلاقة، وأمعنوا النظر فيما يتعلق بمراعاة مناط حصول القبض الشرعي الناقل للضمان الذي يصح معه أن

¹ منتدى الاقتصاد الإسلامي: منصة دولية علمية متخصصة على وسائل التواصل الإلكتروني أسسها الشيخ خالد حسني في 1 فبراير 2016 (00923101108983). ويتولى إدارة القسم العربي للمنتدى الدكتور عبدالباري مشعل (0019199176595). يضم المنتدى بقسميه العربي والإنجليزي 600 عضواً من العلماء والخبراء والمهنيين والاقتصاديين والأكاديميين والمستشارين والمدققين الشرعيين من 58 دولة، ويضم ممثلين عن المؤسسات الداعمة للصناعة، والبنوك المركزية. أصدر المنتدى بياناً بشأن مشروعية البنكوكين، وفتوى بشأن تعديل الثمن في المرابحة في ظروف جائحة فيروس كورونا، وبياناً بشأن اقتراض الشركات بالربا في ظروف جائحة فيروس كورونا، وعشرين ملفاً بنصوص الحوارات.

² بورصة سوق السلع بماليزيا مخصصة لعمليات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية، وخلافاً لزيت النخيل بنوعيه هناك سلع أخرى متداولة في بورصة سوق السلع منها الخشب الخفيف والخشب الثقيل، والمواد الأولية للبلاستيك، وكلها ذات طبيعة صلبة. الجدير بالذكر هذه البورصة مستقلة عن بورصة ماليزيا النظامية.



يبيع المشتري ما اشتراه بالمرابحة المؤجلة وتحقيقه في صورة التورق التي تطبق في عدد من البنوك الإسلامية من خلال بورصة سوق السلع بماليزيا. وقد شارك في الحوار مهنيون من بنوك تمارس هذا النوع من التورق وأعضاء من الهيئة الشرعية في بورصة سوق السلع في ماليزيا، وخبراء وباحثون متخصصون في بورصة سوق السلع بماليزيا، وحصل المتحاورون على إجابات وافية موثقة عن جميع استفساراتهم. وقد عقدت اللجنة الشرعية التنفيذية المشكلة من أعضاء منتدى الاقتصاد الإسلامي لغرض صياغة واعتماد هذا البيان عدة اجتماعات خلال الفترة من 10 شوال 1441هـ/18 يونيو 2020 وحتى تاريخ إصدار هذا البيان، وقد أسهمت تلك المداولات في تقريب التصورات المتباينة التي طرحت أثناء الحوار، وانتهى الأمر إلى الاتفاق على التصورات والحلول والمقترحات المثبتة في هذا البيان.

أولاً: صورة العملية محل النظر:

(1) يشتري البنك الإسلامي كميةً محددةً من حيث المقدار (50 طناً على سبيل المثال) من زيت النخيل من مورد أو أكثر من الموردين³ المسجلين في بورصة سوق السلع بماليزيا بثمنٍ يُدفع بعد يومي عمل أو في اليوم نفسه.

(2) تنص القواعد التنظيمية على أنه ينتقل ضمان السلعة ومخاطرها إلى البنك المشتري بتاريخ ربط القبول مع الإيجاب على المنصة، على أساس أن القبض الحقيقي أو الحكمي يحصل لحظة انتقال الملكية. [القاعدة (٤٠١-١): انتقال المخاطر والضمان والملكية: (١) تبقى مخاطر وضمان السلعة المعتمدة عند مالك السلعة المعتمدة، وتنتقل في اللحظة نفسها التي تنتقل بها الملكية. ولتفادي الشك؛ عندما تنتقل ملكية السلعة المعتمدة إلى المشتري، فإن المشتري يكون في تلك النقطة قابضاً للسلعة المعتمدة، وهذا القبض قد يكون حقيقياً أو حكماً]. فهذه المادة تقرر حصول القبض لحظة انتقال الملكية ومن ثم تقرر بناء على ذلك انتقال الضمان.

(3) تكون الكمية المشتراة عند البيع مخزنةً مع غيرها من مثلها في خزانٍ معيّن (أو أكثر) بمواصفات فنية خاصة بالزيت، ويتبع هذا الخزان للمورد، وتكون بعض محتوياته معروضةً للبيع في بورصة سوق السلع، بينما يكون بعضها الآخر غير معروضٍ فيها.

³ المورد هو البائع الأصلي المالك للزيت أو وكيله حسب قواعد البورصة.



4) يُصدِرُ النظام الإلكتروني للبورصة شهادة إلكترونية بعد ربط القبول بالإيجاب تتضمن: اسم المورد أو الموردين، اسم البنك المشتري، رقم الشهادة، رقم ومكان الخزان، تاريخ إصدار الشهادة، الوصف الفني للزيت، الثمن، نوع العملة، تاريخ الدفع، الكمية بالطن.

5) في يوم الشراء نفسه يقوم البنك ببيع الكمية المشتراة - والمخزنة في خزان (أو أكثر) لعميل أو أكثر من عملائه المستورقين بعقد مرابحة مؤجلة مع كل واحدٍ منهم بحيث يكون مجموع الكميات المباعة للعملاء مساوياً للكمية المشتراة والموتقة بالشهادة الإلكترونية.

6) في اليوم نفسه أيضاً يقوم البنك ببيع الكمية وكالةً عن عملائه بسعرٍ فوريٍّ إلى شركة بورصة ماليزيا للخدمات الإسلامية وهي الشركة المالكة لمنصة التداول الخاصة ببورصة سوق السلع، ومن ثم تقوم شركة بورصة ماليزيا للخدمات الإسلامية بدورها ببيع السلع عشوائياً إلى الموردين ولا يكون المورد الأول (المورد الذي باع السلعة للبنك المعني) من بين من تُعرض عليه السلعة، وهذا لا يعني أن السلعة لا تعود إلى المورد الأول بمعاملات تالية تتم خارج منصة التداول.

7) التسلم الفعلي للزيت:

أ) في حال أراد البنك المشتري التسلم الفعلي للزيت وإفرازه وإخراجه من الخزان فإنه عند إرادة الشراء يضغط على زرّ التسلم المتاح على منصة التداول لإشعار البورصة إلكترونياً بهذه الرغبة.

ب) في حال لم يضغط البنك على زرّ التسلم، فإن له طلب التسلم بالتواصل المباشر مع المورد خارج النظام الإلكتروني لمنصة التداول للبورصة، وليس للمورد خيارٌ في ألاّ يستجيب لذلك.

ج) في حال لم يقم البنك بالضغط على زرّ التسلم فيكون من المفهوم للأطراف بأنّ البنك يرغب ببيع حصته في البورصة ولا يرغب بالتسلم الفعلي، مع مراعاة ما ورد في الفقرة ب من 7 أعلاه.



د) بافتراض أن البنك لم يضغط الزر، ولم يقدّم بالبيع خلال يوم العمل نفسه، فإنه يفهم تلقائياً في نهاية اليوم بأنه يرغب بالتسليم الفعلي⁴.

هـ) يقوم الموردّ بالإجراءات اللوجستية والقانونية اللازمة للتسليم الفعلي التي منها إصدار وثيقة التسليم باسم المشتري، وذلك ضمن فترة زمنية متناسبة مع عرف الصناعة في هذا الخصوص. وتتضمن تلك الإجراءات إصدار الرخصة القانونية اللازمة لنقل الزيت خارج الخزان. ويكون مثل هذا الإجراء مطلوباً لأن سلعة الزيت ذات مواصفات فنية خاصة تتطلب إجراءات فنية محددة للإخراج والنقل لضمان عدم الضرر بالزيت.

و) المورد الذي عرض كمية محددة من حيث المقدار (50 طناً مثلاً) من الزيت في بورصة سوق السلع لبيعها للبنوك يتصرف بحرية بما يملكه في الخزان لصالح نفسه، بالإنقاص أو الزيادة من النوع نفسه، عدا أنه يحافظ دوماً على كمية مساوية لتلك الكمية التي عرضها في بورصة سوق السلع، وهذا التصرف من شأنه تغيير عين ما كان موجوداً في الخزان عند البيع للبنك. وللتوضيح؛ الكمية الكلية في الخزان ومنها الكمية المعروضة في بورصة سوق السلع التي وقع عليها البيع لصالح البنوك لا تبقى ثابتة بعينها بل تتبدل بغيرها من النوع نفسه وقد يقع هذا التبديل قبل بيع البنوك للمستورقين.

ثانياً: إيضاحات تنفيذية:

1) في التطبيقات يدفع البنك الثمن في يوم التعاقد. ويقيد الثمن عادة في حساب البورصة لدى البنك المشتري. وتُغلق المديونية في العملية اللاحقة (البيع للبورصة وكالة عن المستورق) من خلال المقاصة بين ثمن الشراء و ثمن البيع في اليوم نفسه؛ في حال لم يتم طلب التسليم الفعلي. وللتوضيح يكون السعر ثابتاً خلال يوم التداول، وبالتالي تتمكن البنوك من البيع وكالة عن المستورقين بالسعر الذي اشترت به، وتؤدي عملية المقاصة بين الثمنين في نهاية اليوم إلى أن التزامات البنوك تجاه البورصة تقتصر على تحويل العمولات. وإذا تم طلب التسليم الفعلي فهذا يعني أن العملية لن تصل إلى المقاصة

⁴ الفقرات الخاصة بألية التسليم (1-4) استخلصت من إجابات عدة للهيئة الشرعية للبورصة وآخرها بالنص الآتي: ("عند إرادة الشراء، يقر البنك المشتري على زرٍ خاص بتسليم السلعة معبراً عن إرادته في التسليم. وإذا لم يقر البنك المشتري على زر تسليم السلعة، هذا يعني أن تسليم السلعة يحدث أوتوماتيكياً، وتبدأ بعد ذلك كل الإجراءات ذات الصلة").



- بل يصل ثمن الشراء إلى المورد وتغلق الحلقة بتسلم البنك للكمية المشتراة. وبناء على إفادة الهيئة الشرعية للبورصة قد يتم اتفاق الطرفين (البنك المشتري والمورد البائع له) على ثمن آجل، وفي هذه الحالة لا بد من إخطار البورصة بما اتفقا عليه.
- (2) لنفرض أن السعة الكلية لخزان الزيت ٢٠٠ طن وهو ملآن بالفعل. يخصص المورد 50 طناً فقط من الكمية الكلية لتعرض في بورصة سوق السلع التي تجري من خلالها عمليات التورق في البنوك الإسلامية، أما الجزء الآخر فيكون غير معروض فيها.
- (3) تجري عمليات البنوك الإسلامية على الخمسين طناً ويتم تداولها خلال اليوم في بورصة سوق السلع، بينما ينفرد المورد بالتصرف بالكميات الزائدة عن الخمسين طناً ويضخ بدلاً عنها من النوع نفسه بنفس القدر أو أقل، وليس من الضروري أن يبقى الخزان دائماً ملأناً بكامل سعته. ولأنه لا يوجد فصل بين الجزئين المذكورين وكلاهما مختلط بالآخر في خزان واحد؛ فإن الكمية الكلية الموجودة في الخزان قد تكون في حالة تبدل مستمر خلال اليوم. لكن لا تنقص الكمية المتاحة في الخزان عن الحد المعروض في بورصة سوق السلع في بداية اليوم.
- (4) المعلومات الإلكترونية المتاحة على منصة بورصة سوق السلع لا تُوفّر نسبة ما يملكه أي بنك إلى الكمية الكلية المتوافرة في الخزان في أي وقت والتي تتسم بعدم الثبات خلال اليوم لاحتمال تصرف المورد بها خارج بورصة سوق السلع. المعلومات المتاحة على المنصة تخص حركات البيع على الكمية المعروضة خلال اليوم في بورصة سوق السلع فقط.
- (5) بدون وجود وثيقة التسليم لا يمكن التسلم الفعلي للسلع. تستغرق إجراءات التسلم الفعلي اللوجستية والقانونية المطلوبة وقتاً يخضع لعرف الصناعة. وحسب إجابات الهيئة الشرعية للبورصة المدة المطلوبة عادة للوصول السلعة إلى المشتري هي 7 أيام. ولكن قد تكون هذه المدة أقصر إذا تم سداد القيمة في يوم التعاقد نفسه، حيث يمكن إصدار وثيقة التسليم بعد سداد القيمة مباشرة، وعندئذٍ يمكن للمشتري تسلم السلعة بشكل فعلي في يوم التعاقد نفسه أو في اليوم التالي.
- (6) تنص القواعد المنظمة للبورصة على ما يأتي: [(القاعدة: 701.3/2): فإنه عند طلب التسلم الفعلي من قبل مشتري السلع إذا أخفق بائع السلع في البورصة في توفير وثيقة التسليم الذي لا يمكن التسلم إلا به، فإن البورصة ستسعى في الحصول على هذا المستند من بائع آخر والبائع وفق القاعدة (302)




إما أن يكون بائعاً أصيلاً أو وكيلاً عن بائع أصيل)]. وتفيد إجابات الهيئة الشرعية للبورصة بأنه في حال عجز البائع عن تسليم السلعة للمشتري، فإن إدارة البورصة تُلزم المورد البائع بتوفير السلع بالموصفات نفسها من مورد آخر بطريق الشراء أو القرض منه ويتسلم البنك المشتري السلعة من المورد البائع الذي اشترى منه، وفي حال العجز عن ذلك، فإنه يتعين على المورد البائع تسوية العملية بدفع قيمة السلعة نقداً عبر البورصة كوسيط.

(7) عادة تتم عمليات التداول على السلعة بين الأطراف ذات العلاقة خلال يوم التداول نفسه، إلا إذا أراد أحد المشتريين التسلم الفعلي.

(8) فيما يلي مخطط توضيحي لخطوات عملية التورق في بورصة سوق السلع.



مخطط توضيحي لخطوات عملية التورق في بورصة سوق السلع



المصدر: Bursa Suq Al-Sila' - Its Development and Role in Facilitating Commodity Trading Transactions (2019) بتصرف يسير.

المخطط البياني (1): هيكلية التورق في منصة بورصة سوق السلع - ماليزيا.



ثالثاً: ملاحظات شرعية:

أثار المتحاورون عدة ملاحظات يمكن إجمالها فيما يأتي:

1. تم تصميم العملية لتكون على وجه الشراء لكمية محددة من حيث المقدار يلتزم البائع بتسليمها للمشتري إذا رغب في ذلك من خزان يتغير باستمرار، وهذه صفة المبيع الذي فيه حق توفية وليس من قبيل شراء الحصة المشاعة التي تحصل بها شركة بين البائع والمالكين للزيت في الخزان. وهذا يصدق على الزيت وإن لم يكن طعاماً.
2. إن التزام المورد بتسليم الكمية المشتراة لا يقع على الموجود في الخزان وقت البيع للبنك بسبب التبديل المستمر لعينه، ووجود فاصل زمني بين تاريخ العقد والتسليم الفعلي، والالتزام بالتسليم من مورد آخر في حال تعذر التسليم من المورد نفسه. وهو من نوع الالتزام بتسليم الكمية المشتراة من مثل الموجود في الخزان وقت العقد لا من عينه. بل إنه يتم إسقاط طلب التسلم الفعلي وإجراء التسوية النقدية في حال تعذر التسليم من مورد آخر.
3. تتصرف البنوك الإسلامية بالكميات المحددة التي اشترتها بالبيع لعملائها المستورقين قبل التوفية (إفراز المقدار بالوزن) وقبل حصول القبض الحقيقي أو الحكمي، وهذان الأمران (التوفية والقبض) لا يمكن أن يحصلوا إلا بعد إصدار المورد للرخص القانونية ووثيقة التسليم حيث يمكن عندئذ حصول التوفية بالإفراز ومن ثم التسلم حقيقة أو حكماً بالتخلية.
4. سواء قلنا بأن الزيت المبيع كمية محددة من كمية كلية معينة عند العقد، أو قلنا بأنه موصوف في الذمة؛ فإن شبهة البيع قبل القبض من قبل البنوك الإسلامية قائمة. فإن قلنا بأنه كمية محددة من معين فإن البنك يبيع للمستورق بالمرابحة المؤجلة قبل الإفراز للمبيع، وقبل التخلية التي يتحقق بها القبض الحكمي للمفرز. وإن قلنا بأنه بيع موصوف في الذمة فإن البنك يبيع على المستورق بالمرابحة المؤجلة قبل تعيين الكمية بالإفراز وقبل التخلية أيضاً (بيع الدين لغير المدين). وعليه فإنه بدون إفراز فعلي (توفية) وبدون تخلية للمفرز خالصة من الموانع ينقي القبض وينتقي بذلك الحكم بانتقال ضمان العين إلى المشتري كما تنص عيه قواعد البورصة المشار إليها في البند 2 من أولاً (صورة العملية). ويبقى التزام البائع بالتسليم من نوع الالتزام في الذمة.



5. وإذا نُظِرَ -جدلاً- إلى المبيع كحصةٍ مشاعةٍ فإنَّ الشراء لم يكن على وجه المشاركة، لأنَّ الموردَ (البائع) يلتزم بتسليم الكمية المباعة خلافاً للشريك فإنه لا يلتزم بالتسليم، ولأنَّ المنصَّةُ لا تُوفِّر معلوماتٍ عن الكمية الكليَّة المتوفرة في الخزان حتى يقع البيع على نسبة من الكمية الكلية الموجودة في الخزان، فلا يكون المورد والبنوك شركاء على الشيوخ في شركة ملك.

6. وعليه؛ فلا يستقيم تخريج صورة العملية على أساس شركة الملك بحصص شائعة من الموجود في الخزان لعدم انضباط حساب تلك الحصص، ولأنَّ دخول البنك كان على وجه الشراء لكمية محددة فيها حق توفية التزم البائع بتسليمها لا على وجه الحصة المشاعة من معيَّن. وسيأتي في البند خامساً ضوابط إعادة تصميم العملية على أساس شركة الملك.

7. وإن نُظِرَ إلى الصورة الكاملة للعملية والتي تتضمن أن البنك المشتري يبيع ما اشتراه بالمرابحة المؤجلة؛ فإنَّ العملية لم تستوفِ شرائط إعادة البيع في صورة المبيع على حق التوفية كما مر وهو كقفيز من صبرة طعام مجهولة القدر أو معلومة القدر. وذلك لعدم وجود التوفية (الإفراز الفعلي) والتخلية قبل بيع البنك بالمرابحة المؤجلة على المستورقين. ويمكن إعادة تصميم العملية لتفي بالمتطلبات الشرعية لإعادة بيع المبيع الذي فيه حق توفية في البند رابعاً التالي.

رابعاً: ضوابط إعادة تصميم العملية على أساس المبيع على حق التوفية:

1. صورة المبيع على حق التوفية: أن يشتري البنك من المورد كمية محددة من الخزان المعيَّن، ويقبضها شرعاً قبل أن يبيعها بالمرابحة المؤجلة لعملائه المستورقين. ويحصل القبض بالتوفية والتخلية، وتتم التوفية بإفراز الكمية وفصلها عن الزيت القائم في الخزان. وبعد الإفراز والتخلية يجوز أن تتوالى عليها البيوعات وينتقل ضمناً إلى المشتري مع كل بيع مرابحة ما دامت الكمية المباعة معيَّنة (مفرزة عن أمثالها) مع تحقق التخلية المطلوبة شرعاً من البائع.

2. عند شراء البنك لكمية محددة من كمية كلية مجهولة القدر أو معلومة القدر ك شراء 50 طناً من الخزان المعيَّن؛ لا ينتقل الضمان إلى البنك إلا بالتوفية والتخلية على نحو ما ذكر. ولذلك لا يجوز للبنك بيعها بالمرابحة المؤجلة على عملائه المستورقين إلا بعد التوفية والتخلية.

3. إن التزام المورد بتسليم كمية من الزيت في عقد الشراء لا يُعدُّ توفيةً أو قبضاً بالتخلية، ولا ينتقل به الضمان شرعاً إلى المشتري، لأنَّ التخلية إنما تكون لمعيَّن مفرزٍ عن أمثاله من جنسه، وما لم تفرز



الكمية المباعة فإن الالتزام بالتسليم في صورة العملية يكون بمثابة الالتزام بتسليم مثلي من جنس الكمية المباعة وليس عين الكمية المباعة، وهو من نوع الالتزام في الذمة لا في العين، ولا ينتقل ضمان العين المباعة إلى المشتري في حال الهلاك ما لم يتحقق فيها التعيين بالإفراز عن أمثالها من جنسها والتخلية.

4. لا ينتقل الضمان شرعاً بمجرد اشتراط نقله مع انتقال الملكية؛ لأن الضمان في المبيع الذي فيه حق توفية نتيجة تترتب على واقعة الإفراز والتخلية، وليس اتفاقاً قولياً. وبالتالي فإنه وإن أمكن القبض في النهاية لكمية مماثلة للكمية المباعة غير أنه لم يكن ممكناً شرعاً تضمين المشتري (البنك) ما قد ينوب حصته من الهلاك قبل واقعة الإفراز والتخلية التي يترتب عليها الضمان. وبالتالي يكون بيع البنك للمستورق ببيع ما لم يضمن.

خامساً: ضوابط إعادة تصميم صورة العملية على أساس شركة الملك

1. صورة شركة الملك: أن يدخل البنك على تملك حصة شائعة كالنصف أو الربع من كمية كلية معلومة ثابتة وصفاً وقدرًا في خزان معين (وهذه الكمية الكلية في حيازة البائع المورد ومن معه حقيقة أو حكماً)، دون التزام من المورد بتسليم الكمية المشتراة، فتحصل به شركة بين المورد البائع والمشتري على الشبوع في تملك الكمية الكلية. ولأي من الشريكين بيع حصته على الشبوع (كلها أو بعضها) بالمرابحة المؤجلة لثالث دون إفراز ودون التزام بتسليم كمية مبيعة فيحل محلّه بنسبة ما باعه، ولا مانع من توالي البيوعات على هذا النحو. وللشريك أيضاً طلب القسمة بإفراز حصته وإخراجها من الشركة.

2. عندما يُوقَّع البنك مع المورد على عقد شراء حصة مشاعة كالنصف أو الربع من كمية كلية محددة في خزان معين؛ تحصل بذلك شركة ملك بين البنك والمورد في الكمية الكلية المحددة في الخزان وسواء المعروضة في بورصة سوق السلع أو غير المعروضة فيها.

3. لكل من الشركاء في شركة الملك حصة على الشبوع بنسبة ملكيته في الكمية الكلية، ويتحمل كل منهما الهلاك بنسبة ملكيته في الكمية الكلية عند حدوث الهلاك.

4. مع مراعاة ما ورد في البند رقم 1 من هذا القسم (خامساً)؛ للشريك بيع حصته أو جزء منها لثالث فيحل محلّه - في الحصّة المباعة- شريكاً في الكمية الكلية الموجودة في الخزان، وتنقص حصة



الشريك البائع بالنسبة إلى الكمية الكلية بنسبة الجزء المبيع من حصته إلى الكمية الكلية الموجودة في الخزان عند البيع.

5. فلو كانت الكمية الكلية 200 طن، وكان البنك يملك 25% منها، فباع 12.5% منها (25 طناً) لثالث ليحلَّ محلَّه في هذه الحصة المبيعة، فإن الحصة تكون على النحو الآتي: 12.5% للشريك البائع و12.5% للشريك المشتري، و75% للمورد. وينتقل الملك والضمان إلى المشتري الجديد بمجرد العقد، ويتكرر انتقال الملك والضمان مع كل بيع تالٍ عند توالي البيوعات.

6. بعد ربط القبول بالإيجاب وحصول الشركة؛ للشريك المشتري طلب القسمة أو الإفراز دون أي موانع أو شروط، وذلك من خلال طلب التسلم الفعلي لكامل حصته أو بعضها إما بالضغط على زرِّ التسلم على منصة التداول أو طلب التسلم المباشر من مالكي الزيت في الخزان أو وكيلهم، وله أيضاً بيع حصته لمشتري لا يرغب أن يحلَّ محلَّه في الشركة، وعندئذٍ تتم القسمة بإفراز حصته، وإخراجها من الخزان وفقاً للإجراءات المتبعة.

7. في حال البيع لمشتري لا يريد أن يحلَّ محلَّ البائع في الشركة؛ يستمر ضمان المبيع على الشريك البائع إلى حين الإفراز الفعلي والتخلية. ولا يجوز للمشتري التصرف بالمبيع مرابحة إلا بعد الإفراز والفصل من الخزان والتخلية الخالصة من الموانع، والهلاك قبل ذلك يكون على الشريك البائع سواء أكان هذا الشريك أحد البنوك، أو المورد نفسه.

8. يجوز لأيِّ شريك بموافقة الشركاء أن يزيد حصته بضخ أو شراء المزيد من الزيت في الخزان، وله أن ينقص حصته أيضاً بالبيع؛ فتتغير تبعاً لذلك نسب الشركاء على الشيوخ في الكمية الكلية الجديدة. وبالعودة للمثال لو باع المورد 50 طناً من حصته المشاعة فإن الكمية الكلية الجديدة تنخفض إلى 150 طناً يكون للبنك منها ثلثها (33.33%) وللمورد ثلثاها (66.67). ولو ضخ المورد 50 طناً جديدة تعود الكمية الكلية إلى 200 وبافتراض ثبات كمية البنك على 50 طناً فإن نسبة الملكية تعود إلى 25% للبنك و75% للمورد.

9. إن وجود إمكانية للربط بين النظام الإلكتروني لبورصة سوق السلع والنظام الإلكتروني لإدارة الخزانات لدى الموردين سوف يساعد على توفير معلومات فورية عن التغيير في الكمية الكلية في الخزان سواء تلك المعروضة في بورصة سوق السلع أو غير المعروضة فيها. وهذا من شأنه أن يساعد على



- إمكانية حساب نسب المشاركة بين الأطراف في شركة الملك بشكل فوري في أي وقت، وترتيب موافقة الشركاء على تصرف شركائهم بالبيع بطريقة إلكترونية.
10. من المهم أيضاً التأكد من وجود تسجيل إلكتروني مستمر يتضمن توقيت كل ما يقع على الخزان من عوارض، حتى يمكن تحميل كل مالك لحصة حينئذٍ ما ينوبه من الخسارة الجزئية.
11. تكون نفقات التخزين وغيرها التي تطرأ بعد شراء الحصة ونشوء شركة الملك مما يتصل بالزيت محل الشركة على جميع الشركاء يتحملونها بنسب حصصهم بالنسب والتناسب.

سادساً: ملاحظات ختامية:

1. لا يلزم من تصحيح القبض والضمان على نحو ما ورد في هذا البيان تصحيح التورق المستوفي لهذه الشروط، لأن المنع من التورق المصرفي المنظم قد يستند إلى اعتبارات أخرى منها: التواطؤ المؤدي إلى الصورية أو الأيلولة إلى العينة الثلاثية، أو يكون ذريعة مباشرة إلى قلب الدين أو فسخ الدين بالدين.
2. هذه الاعتبارات التي يمكن أن يستند إليها في المنع من التورق وغيرها مطروحة على المنصة العامة لمنتدى الاقتصاد الإسلامي للدراسة ضمن مشروع بيان المنتدى بشأن إرشادات توجيهية للوصول إلى مصرفية إسلامية خالية من التورق المصرفي بصفته منتجاً نمطياً وحلاً دائماً معهوداً وشائعاً على مستوى التمويل وإدارة السيولة.

سابعاً: التوصيات

1. يوصي منتدى الاقتصاد الإسلامي إدارة بورصة سوق السلع بماليزيا، وهيئتها الشرعية وكذلك البنوك الإسلامية التي تتعامل بهذه العمليات بدراسة ما ورد في هذا البيان من ملاحظات وحلول، والتأكد من مدى تحقق الشروط الشرعية فيما يجري تطبيقه.
2. يوصي منتدى الاقتصاد الإسلامي الجهات الإشرافية بالالتفات إلى دراسة البدائل العملية للتورق المصرفي ووضع تصورات مستقبلية لمصرفية إسلامية خالية من التورق المصرفي بصفته منتجاً نمطياً وحلاً دائماً على مستوى التمويل وإدارة السيولة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



حُرر هذا البيان بتاريخ 16 ذو الحجة 1441 - 6 أغسطس 2020 من اللجنة الشرعية التنفيذية المكوّنة لهذا الغرض في منتدى الاقتصاد الإسلامي واعتمد في الجلسة العامة للمنتدى بتاريخ 19 ذو الحجة 1441هـ - 9 أغسطس 2020.

أعضاء اللجنة الشرعية التنفيذية:

- فضيلة أ. د. حمزة الفعر - المملكة العربية السعودية
فضيلة أ. د. محمود السرطاوي - المملكة الأردنية
فضيلة الشيخ عصام إسحاق - مملكة البحرين
فضيلة أ. د. محمد أنس مصطفى الزرقا - دولة الكويت
فضيلة أ. د. أحمد حسن - الجمهورية العربية السورية
فضيلة الشيخ المفتي إرشاد أحمد إعجاز - جمهورية باكستان الإسلامية
فضيلة الدكتور العياشي فداد - الجمهورية الجزائرية
فضيلة د. قراط محمد - المملكة المغربية
فضيلة د. أسيد كيلاني - الإمارات العربية المتحدة
فضيلة د. أيمن دباغ - فلسطين
فضيلة الشيخ المفتي محمود أحمد - جمهورية باكستان الإسلامية
فضيلة الشيخ أحمد الحلواني - فلسطين
معالي د. علي السرطاوي - فلسطين
فضيلة د. محمد برهان أربونا - مملكة البحرين
فضيلة الشيخ ياسر السحيم - المملكة العربية السعودية
فضيلة د. محمد غيث مهايني (عضواً خبيراً) مملكة ماليزيا
فضيلة د. عبد البارى مشعل. (مدير منتدى الاقتصاد الإسلامي - عضواً ومقرراً) - أمريكا